



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

**بشأن: إلغاء ندب بعض مديري المدارس بالجمعيات التعاونية التعليمية
التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية، وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية، وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية، وتحقيقاً للصالح العام.

فهرس

المادة الأولى:

ينهى ندب السادة الآتية اسماؤهم بعد من العمل كمدربين للمدارس بالجمعيات التعاونية التعليمية التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية ويلحقون للعمل بمتابعة التابعة للمعاهد القومية بعيداً عن العملية التعليمية مع احتفاظهم بصفة شخصية براتبهم الأساسي الذي كانوا يتتقاضونه وهم:

(أ) يلحق للعمل بمتابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالقاهرة السادة الآتية اسماؤهم:

١. نجوى كمال الدين الشرنوبى.
٢. أمانى إبراهيم مدحت.
٣. عبر محمد عبد الوهاب توفيق.

(ب) يلحق للعمل بمتابعة الجمعية العامة للمعاهد القومية بالإسكندرية السادة الآتية اسماؤهم:

١. إيمان رضا عرابى قاسم.
٢. أميمة عبد القادر مرسي.
٣. فاطمة محمد عبد المنعم صادق.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٤-

تابع القرار رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

المادة الثانية:

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

